المسائل البادرانيات لسيدنا الاجل العلامة المحقق السيد الشريف المرتضى علم الهدى ره

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الاولى الصلوة جامعة والفضل فيها وهل يجوز مع عدم الموثوق بدينه ام لا الجواب صلوة الجماعة فيها فضل كثير وثواب كثير اذا وقعا اتفاقا المؤتم به وصحة دينه وعدالته لان امامة الفاسق عند اهل البيت عليهم السلام لا يجوز المسئلة الثانية صلوة الجمعة هل يجوز ان يصلي خلف المخالف والموالف جميعا وهل هي اربع ركعات جميعا مع الخطبتين ام ركعتان مع الخطبة مقام الاربعة الجواب صلوة الجمعة ركعتان ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فان عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات ومن اضطر الى ان يصليها مع من لا يجوز امامته تقية وجب عليه ان يصلي بعد ذلك ظهرا اربعا المسئلة الثالثة صلوة العيدين بخطبة او غير خطبة اربع ركعات او ركعتان بتسليمة واحدة او اثنين هل يقع التكبير في الاثنين الاوليين او في الاربع واذا عدم الموافق هل يجوز خلف المخالف الجواب صلوة العيد ركعتان ولا بد من الخطبة في العيدين يكبر في الاولى خمس تكبيرات زائدات اذا انضاف اليهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع كن سبعا ويكبر في الثانية ثلث تكبيرات زائدة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع كن خمسا والقراءة في الركعتين قبل التكبير المسئلة الرابعة صلوة الظهرين هل يجوز ان يصليها بعد زوال الشمس من غير ان يفصل بينهما بغير السبحة والسنة الذي هي ثمان ركعات وهل يجوز فيهما اذان واحد واقامتان ام لا يجوز ذلك الا باذانين واقامتين فان كان وقتهما واحدا فما السبب الموجب لما ان فاتت مولانا امير المؤمنين العصر

في الشمس الجواب اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر خاصة فاذا مضى مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات اشترك الوقتان بين الظهر والعصر الى ان يبقى من النهار ما يؤدي فيه اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويختص ذلك الوقت بالعصر فمن صلى الظهر في اول الوقت ثم صلى عقيبها بلا فصل كان مؤديا للفرضين معا في وقتهما وان اراد الفضيلة وزيادة الثواب صلى بين الظهر والعصر النوافل المسنونة وما الاذان والاقامة فليسا بفرضين على التحقيق المذاهب بل هما مسنونان وان كان الافضل من الاذان اشد استحبابا فمن اراد الفضيلة اذن واقام لكل واحدة من الصلاتين ويجوز ان يؤذن ويقيم دفعة واحدة لهما كما يجوز ان يترك الاذان والاقامة فيهما فاما امير المؤمنين ع فلا يجوز ان يكون فاته العصر لخروج وقتها لان ذلك لا يجوز له ع وانما فاتته فضيلة اول الوقت فوردت عليه الشمس ليدرك الفضيلة ولذلك رجعت له المسئلة الخامسة هل بين المغرب والعشاء الآخرة فرق غير الاربعة ركعات النافلة وان صلوة المغرب سقوط الفرض ام اذا ابدت ثلثة انجم لا يرى بالنهار الجواب اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجم فاذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدي فيه ثلث ركعات اشترك الوقت بين صلوة المغرب وبين صلوة العشاء الآخرة فاذا بقي الى الانتصاف لليل مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات مضى وقت المغرب وخلص ذلك الوقت العشاء الآخرة فاذا انتصف فات وقت العشاء الآخرة والافضل لمن يريد الفضيلة ومزيد الثواب ان يصلي

نوافل المغرب بين صلوة المغرب وفرض العشاء الآخرة لانها من السنن المؤكدة
المسئلة السادسة معرفة صلوة الوسطى والدليل عليها **الجواب**
الصلوة الوسطى عند اهل البيت ع هي صلوة العصر والحجة على ذلك
اجماع الشيعة الامامية على ذلك وقد روي في رواية ابن مسعود
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وسميت صلوة الوسطى
لانها بين صلوتين من صلوة النهار تقدمتا عليها وصلوتين من صلوة الليل تأخرتا
عنها **السابعة** في اي شئ يجوز السجود واي شئ يجوز في السجود عليه
الجواب لا يجوز السجود الا على الارض نفسها او ما كانت لها هي او على
ما انبتته الا ان يكون ماكولا كالثمار او ملبوسا كالقطن والكتان وما اشبهه
مهما ولا باس بالسجود على القرطاس الخالي من كتابة ويكره على
المكتوب لشغل القلب بقرائته **الثامنة** التسليم هل هو واحد تجاه
القبلة ام اثنان عن يمين وشمال **الجواب** التسليم عندنا واجب
وتسليم المصلي واحدة يستقبل بها القبلة وينحرف بوجهه
قليلا الى جهة يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما سلم عن
يمينه وشماله الا ان يكون شماله خاليه فيقتصر على يمينه **التاسعة**
القنوت في جميع الفرائض ام في صلوة معلومة وهل هو قبل الركوع
او بعده **الجواب** القنوت مستحب في مفروض ومسنون وان كان
في المفروض اشد استحبابا وهو في الصلوة الجهرية بالقراءة
اشد تاكيدا واستحبابا ولا اثم على من تركه ومكانه قبل الركوع من الركعة
الثانية ويرفع يديه بالقنوت مكبرا مفردا **العاشرة** التكبير
السبع

السبح عند التوجه في الفرض خاصة ام الفرض والنوافل الجواب التكبيرات
للدخول في الصلوة انما تستعمل في الفرائض دون النوافل وهي مسنونات غير معدودة
مفروضات ويكفي للدخول في الصلوة فرضا كانت ام سنة تكبيرة واحدة و
هي التحريمة التي عقدها ما لم يكن محرما من الاقوال والافعال الحادية عشرة
الركعتان من الجلوس بعد الفريضة بتربع او تورك الجواب قد روي في فضل
هاتين الركعتين التربع وروي ان يفعلا جميعا فعلا مطلقا لم يشترط فيه
التربع ولا التورك فالمصلي مخير فيها بين التربع والتورك فاي الامرين فعل
جائز الثانية عشر غسل الوجه باليدين جميعا ام باليد اليمنى الجواب المفروض
ايصال الماء الى الوجه على سبيل الغسل والظاهر من القران يدخل فيه غسل الوجه
باليدين معا واليد الواحدة الا ان السنة وردت بان تغسل الوجه باليد اليمنى
دون اليسرى وفعل المسنون اولى من تركه الثالثة عشر المسح على الراس والرجلين
بفاضل النداوة اليد اليسرى ام بماء مجدد الجواب المفروض في مسح الراس والرجلين
ان يكون ببلة اليد من غير استيناف ماء جديد فمن استانف ماء مجددا لم
يجز ذلك ووجب عليه الاعادة وان لم يجد في يده بلة يمسح راسه ورجليه
فقد روي انه ياخذ من بلة شعر اللحية او حاجبيه فان لم يجد ذلك استانف
الوضوء الرابعة عشر ما تشكل علينا من الفقه ناخذه من رسالة علي بن موسى بن
بابويه القمي ام من كتاب الشلمغاني ام من كتاب عبيد الله الحلبي الجواب
الرجوع الى رسالة ابن بابويه وكتاب الحلبي اولى من الرجوع الى كتاب
الشلمغاني على كل حال الخامسة عشر هل يجب في الاذان بعد قول حي على خير
العمل محمد وعلي خير البشر الجواب ان قال محمد وعلي خير البشر على ان ذلك من

من قوله خارجة من لفظ الاذان جائز فان الشهادة بذلك صحيحة وان لم يقل بذلك شيء عليه
السادسة عشر من لفظ اذان المخالفين يقولون في اذان الفجر الصلوة خير من النوم هل
يجوز لنا ان نقول ذلك ام لا الجواب من قال ذلك في اذان الفجر فقد ابدع وخالف
السنة لاجماع اهل البيت على ذلك السابعة عشر مولانا امير المومنين عم حي يشاهد
ويسمع كلام امام ميت الجواب الائمة الماضون والمومنون في جنات الله يتنعمون
ويرزقون فاذا زرت قبورهم وصلى عليهم المعهم الله ذلك وعلمهم به وكانوا بالابلاغ
كانهم له سامعون وله شاهدون الثامنة عشر قد روي ان سيدنا رسول الله ص ومولانا
امير المومنين عم يحضران عند كل ميت وقت قبض روحه في شرق الارض وغربها ويرجو
ان يكون ذلك على اليقين ام لا الجواب قد روي ذلك والمعنى فيه ان الله تعالى
يعلم المحتضر اذا كان من اهل الايمان بما له من الحظ وتشفع مولانا محمد وعلي عم فكانه
يراهما وكانهما حاضران عنده لاجل هذا الاعلام وكذا اذا كان من اهل العداوة فانه
يعلم ما عليه من الضرر لعداوتهما والعدول عنهما وكيف يجوز ان يشتغل بحضران
لا على سبيل المجاز والحلول في الشرق والغرب عند كل محتضر وذلك محال
التاسعة عشر الائمة عم في الفضل سواء بعد مولانا امير المومنين عم ام يتفاضل
بعضهم على بعض الجواب الفضل في الدين لا يقطع عليه الا بالسمع القاطع
وقد روي ان الائمة عم يتساوون في الفضل وروي ان كل امام افضل ممن يليه
سوى القائم عم فانه افضل من المتقدمين عليه والاولى التوقف في ذلك
ولا دليل قاطع عليه العشرون هل بين السيدين الحسن والحسين عم فرق في
الفضل ام هما سواء الجواب الصحيح تساويهما في الفضل ولا يفضل احدهما
على صاحبه بلا دليل عليه ولا طريق اليه ولا تعلق لذلك بتكليفنا فنصب دليلا
على

عنده الحادية والعشرون يخبرون عن الشيء قبل كونه ام لا الجواب ليس شرط الامام ان يعلم
من الشيء قبل كونه لان ذلك معجز وقد جوزنا اظهار المعجزات على ايدي الائمة وقد
يجوز ان لا يظهر على ايديهم منهم الا انا قد علمنا بالاخبار البالغة انهم عليهم السلام
اخبروا بالغائبات فعلمنا ان الله تعالى قد اطلعهم على ذلك الثانية والعشرون
لصاحب الزمان يوم معلوم يظهر فيه وهل يشاهد هذا ام لا الجواب ليس يمكن معرفة
بطهارة الوقت الذي يظهر فيه صاحب الزمان عليه السلام واني يعلم سبيل الجملة انه
يظهر في الوقت الذي يامن فيه المخافة ونزول فيه النقم وهو عليه السلام مشاهد لنا
ويحاط لنا وعن خاف عليه شيء من احوالنا الثالثة والعشرون ما حال جيش
البصرة والاعتقاد فيه وبين عنهم وكيف كانوا على عهد رسول الله الجواب
قال امير المؤمنين عليه السلام بغى وكفر جاحد محب قال النبي ص لقوله ص حربك يا علي
حربي وسلمك سلمي وانما نريد ان احكام حرو بنا واحدة فمن حاربه علي جاريه
ومات من غير توبة فظهرنا على انه كان في وقت مومنا على الحقيقة وفي الباطل
لادلة ليس هنا موضع ذكرها الرابعة والعشرون ايما افضل الانبياء او الملئكة
الجواب الانبياء عليهم السلام افضل من الملئكة والدليل على ذلك اجماع
الامامية الشيعة واجماعهم حجة لا تخلو هذا الاجماع في كل زمان من امام
معصوم فيه الخامسة والعشرون القول في ان الله تعالى لو لم يخلق محمدا واهل
بيته صلوات الله عليهم لم يخلق سماء ولا ارضا ولا جنة ولا نارا ولا الخلق
الجواب قد وردت بذلك رواية والمعنى فيها ان الله تعالى اذا علم المصلحة
لسائر المكلفين في نبوة النبي ص والابلاغ لهم الشريعة وان اخذها لا يقوم في ذلك
مقامه وان امير المؤمنين وصيه والامام بعده والمعلوم هولاء عليهم

السلام لما كان خلق لاحد ولا تكليف لبشر السادسة والعشرون معنى الذي
من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك
ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمن حقا **الجواب** لا شبهة ان عابد غير الله
نعم كافر والاسم غير المعنى المسمى فمن عبد الاسم دون المسمى كان كافرا بعبادة غير الله تعالى
وحده خالصة فهو المسمى **السابعة والعشرون** وروى ان الناس في التوحيد
على ثلثة اقسام مشبه وناف ومثبت فالمشبه مشرك والنافي معطل والمثبت مؤمن
ما تفسير ذلك **الجواب** المراد هنا بالمثبت من اثبت الشيء على ما هو عليه
واعتقده على ما هو به والنافي معطل لانه بالعكس من ذلك فاما المشبه فهو من
اعتقد ان الله تعالى شبيها لا شبهة في شركه **الثامنة والعشرون** الاخ من الاب لم يمنع
الاخ من الام وكل مع الاخ من الاب والام **الجواب** اذا اجتمع اخوة من الاب
او اخوة من الاب والام مع اخوة من الام كان للاخوة من الام الثلث والباقي
للاخوة من الاب فان كان اخا واحدا او اختا واحدة من ام معها اخ لاب او اخت
لاب كان للاخ من الام او الاخت سدس والباقي للاخ من الاب والاخت
واذا اجتمع اخوة لاب مع اخوة لاب وام كان المال كله للاخوة من الاب
والام ولا حظ لولد الاب خاصة فيه **التاسعة والعشرون** الثوب اذا
اصابته الجنابة ولم يعرف المكان يجوز الصلوة فيه **الجواب** اذا عرف مكان الجنابة
من الغسل الثوب غسل ذلك الموضع وان لم يعرف بعينه غسل الثوب جميعه
ولا يجوز الصلوة فيه بدون الغسل **الثلاثون** اذا اصاب الثوب كلب ناشف يصح فيه
ام لا **الجواب** لا تتعدى نجاسة الكلب مع نشافة جلده الى ما ماسه من ثوب
او بدن وانما يتعدى مع ~~...~~ الندوة او البلل في احدهما واما مع نشافتهما
معا

٧ ورد المعتزلي ...

معا فلا بعد ذلك في النجاسة الحادي والثلاثون من جامع اهله في شهر رمضان بالنهار فانه يجب عليه دما كفارة الجواب يجب على الجامع في شهر رمضان نهارا القضاء والكفارة جميعا بلا خلاف والكفارة هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام وهو مخير بين الثلث اي شيء شاء فعل الثاني والثلاثون الثوب يصيبه الخمر هل يجوز الصلوة فيه ام لا الجواب لا يجوز الصلوة في ثوب فيه خمر ونجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع من المواضع عن شيء منه الثالث والثلاثون القول في رجل تزوج بامرأته دخل بها ثم غاب عنها سنين ثم وضعت ولدا وادعت انه منه هل يصدق قولها ويلحق الولد بالزوج ام لا وما يجب عليها في ذلك الجواب لا يلحق الولد بالزوج الغائب لان الفراش الذي عناه النبي بقوله الولد للفراش بعد هذا لان الفراش عبارة عن امكان الوطي والوطي هنا متعذر فلا فراش فالولد غير لاحق به اذا كان غيبة رأسه على الحال الرابع والثلاثون هل يجوز للمؤمن الاستغفار لوالديه واقربائه اذا كانوا من اهل الفتن الجواب لا يجوز الاستغفار ولا الترحم على الكفار وان كانوا اقربا لان الله تعالى قد قطع على عقاب الكفار وانه لا شفاعة فيهم ولا يجوز ان يسئل فعل ما علمنا وقطعنا على ان الله لا يفعله الخامس والثلاثون الفطرة والزكوة لضعفاء المؤمنين خاصة ام لسائر الضعفاء الجواب

الجواب لا يجوز اخراج الفطرة ولا الزكوة ولا الصدقة الى مخالف
يبلغ بخلافه الى الكفر فمن اخرج زكوة الفطرة الى من هذه صفته يجب
عليه الاعادة وقد تجاوز اصحابنا عن ذلك فحرموا اخراج الزكوة الى الفاسق
وان كان مؤمنا المسألة والثلاثون فيمن حلف عن معصية الله بالمصحف
من ترك وما شاكله فامكنه ذلك الجواب فقوله فدعى من الله ان يفعل
شيئا من المعاصي لم ينعقد يمينه ولا يجب عليه كفارة اذا لم يفعل ذلك
لان في الحنث لها يلزم مع انعقاد اليمين ولا يجب مع ما لزم انعقادها
السابعة والثلاثون القول في تزويج امير المؤمنين ع ابنته وما الحجه وكل
بنات سيدنا محمد رسول الله ص الجواب ما تزوجها امير المؤمنين
ممن اشير اليه الا على سبيل الرشد التقية والاكراه دون الاختيار
وقد روي في ذلك ما هو مشهور فالتقية تبيح ما لولاها لم يكن مباحا
فاما النبي ص فانما التزويج ممن اشار اليه في حال كان منها مظهر الايمان
وانما تجدد بعد ذلك فان قيل اليس عند اكثركم ان من مات على كفره
فانه لا يجوز ان يكون قد سبق منه ايمان قلنا هكذا القول ونجوز ان
النبي ص نكحها وقعت الاشارة اليه قبل ان يعلمه الله تعالى بما يكون في المستقبل
من حدثه فانا غير عالمين بتاريخ هذا الاعلام وتقدمه وتاخره الثامنة
والثلاثون لحم الارنب حرام ام لا الجواب لحم الارنب عند اهل
البيت ع وقد وردت روايات كثيرة بذلك ولا خلاف بين الشيعة الامامية
فيه والارنب عندهم نجس لا يستباح وبره وصوفه التاسعة والثلاثون
ما روي في الثواب في الزيارة الجواب ان في زيارة قبور الائمة فضلا كثيرا
تشهد به

تشهد به الروايات واجمعت عليه الطائفة والروايات في ذلك لا تحصى وروي
ان من زار امير المؤمنين عليه السلام كانت له الجنة وروي ان من زار الحسين عليه السلام محصت
ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة الرابع
ما حكم شرب الفقاع الجواب عند الشيعة الامامية حرام يجري في التحريم مجرى الاشربة
المسكرة وان لم يكن في نفسه مسكرا فليس في التحريم واتفقا على الاسكار ومن شرب
الفقاع وجب عليه عندهم الحد كما يجب على شرب الخمر وسائر الاشربة المسكرة
الحادية والاربعون المتعة هل تجوز في وقت ام لا ولمن يكون وما شروطها
بموالف او بمخالف او ذمي وهل للولد ميراث كغيره من الاولاد ام لا الجواب
المتعة مباحة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا وما تغيرت اباحتها الى حضر ويجب
ان يتمتع بالمؤمنات دون المخالفات وقد يجوز عند الضرورة التمتع بالذمية ومن
شروطها الذي لا بد منه تعيينها الاجل والاجرة من غير ابهام فيهما والولد لاحق
وهو يرث اباه كما يرثه اولاده من غير متعة واما المتمتع بها فلا ميراث لها
ان شرط في العقد ذلك فان لم يشترط كان لها الميراث الثانية والاربعون
لبس وبر الثعلب والارنب وما جرى مجراه وهل تجوز الصلاة فيه ام لا
الجواب لا يجوز لبس جلود الثعالب والارانب وما اتخذ من اوبارها وان قبل
الدباغ ولا بعده والحجة على ذلك اجماع الشيعة الامامية خاصة عليه الثالثة
والاربعون لبس الخز والقز الجواب اما القز والابريسم محرم لبسهما على
الذكور دون الاناث اذا كان الثوب منسوجا بالقز خالصا من غير ان يخالطه
شيء من القطن والكتان واما الخز فيجوز لبسه بعد الذكاة والدباغ للذكور
والاناث على كل حال الرابعة والاربعون الركوع من للعلة هل هو بعد كامل

السلطان ومؤمنة الغربة ام في الاصل الجواب انما يجب الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ ما يحصل لمالك الارض في خاصه خمسة وسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال ففي ذلك اذا سقته العشر
ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما زاد
على خمسة اوسق فبحساب ذلك وليس فيما دون الخمسة اوسق زكوة
الخامسة والاربعون ما يجب على المؤمن اذا كان عربيا النسب ان يتزوج امرأة
علوية او هاشمية الجواب اذا كان للعربي من قبيل دون غير دون في القبائل مع
ولو مستفيض فان في بعض القبائل من العرب من هذه الصفة فليس بمحظور
عليه نكاح الهاشميات انما يكره ذلك السياسة وعادات وان لم يكن بمحظور في الدين
السادسة والاربعون القرآن منزل او مخلوق الجواب القرآن كلام الله
انزله واحدثه تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مفعول ولا نقول انه مخلوق لان هذه
اللفظة اذا اطلقت على الكلام اوهمت انه مكذوب ولهذا يقولون هذا كلام
مخلوق ذكر الله تعالى ان هذا الا اختلاق فهو يريد الكذب لا محالة السابعة والاربعون
الاعتقاد افضل بغير عمل او العمل بغير اعتقاد الجواب اما العمل بغير اعتقاد فلا ثواب
عليه ولا فائدة فيه لان من صلى وهو لا يعتقد وجوب الصلوة عليه والقربة بها
الى الله تعالى فلا ثواب له ولا عبرة فيما نفعله والجمع بين الاعتقاد والعمل هو النافع
المقصود وانفراد الاعتقاد من العمل خير على كل حال من انفراد العمل عن الاعتقاد
لان اعتقادات يثاب عليها وان خلى عن العمل وليس كل العمل اذا خلى عن الاعتقاد
الثامنة والاربعون المسلم يرث النصراني اذا كان من اولي الارحام الجواب
عندنا المسلم يرث الكافر على كل حال وانما الكافر لا يرث المسلم وليس في
الخبر

للخبر الذي يروونه عنه عم ان اهل ملتين لا يتوارثون حجة لان التوارث
تفاعل واذا ادرثناهم ولم يرثوا فما توارثنا انما سمعه والاربعون هل
العمة ترث مع العم الجواب العمة عند الشيعة الامامية ترث مع العم ولها
نصف نصيبه ولا خلاف بين الشيعة الامامية في ذلك لانها تشارك
العم في قرابته ودرجته فما يقوله المخالف من ذكر العصبة لا محصول له الخمسون
الخال والخالة لهما ميراث مع الاعمام من الميراث الجواب يرث الخال مع الاعمام
نصيب الام وهو الثلث لان قرابته من جهة الام والخالة نصف سهم الخالة
والاعمام يرثون نصيب الاب وهو الثلثان لان قرابتهم من جهة
الاب الحادية والخمسون اولاد الاخت يرثون اذا كانوا اقرب الاهل
الجواب اولاد الاخت اذا لم يكن معهم في الميراث من هو احق منهم ومن
هو ~~اعلى~~ اعلى درجة منهم ويجري الاولاد الاخت اذا انفردوا
وا بالميراث مجرى اولاد الاخ اذا انفردوا وابنه الثانية والخمسون
الحائض اذا مضت سبعة ايام وطهر الموضع من الاذى هل يجوز للرجل
وطؤها قبل غسل راسها وبدنها الجواب اذا انقطع الدم ونقي الموضع
من الصفرة والكدرة خاليا جاز لزوجها ان يطاها وان لم تغتسل ولا
فرق في ذلك بين ان يكون انقطاعه لاكثر الحيض او لاقله بخلاف

ما يقوله ابو حنيفة لانه يوافقنا في جواز الوطي عند انقطاع الدم
وان لم يقع الغسل الا انه يفرق بين انقطاعه لاكثر الحيض ولاقله

فيجوز الوطي اذا كان الانقطاع لاكثر الحيض ولا يجوز اذا كان
لاقله **الثالثة والخمسون** الخمس مفترض لآل محمد ص في الغنيمة من بلاد
المشركين ام حصر المكاسب والتجارات والعقار والزروع ولم يجب
ذلك منهم في هذا العصر **الجواب** الخمس واجب في كل الغنائم
المستفادة بالحرب من اموال اهل الشرك وهو ايضاً واجب
فيما يستفاد من المعادن والكنوز ويستخرج من التجارات ويجب
ايضاً في كل ما فضل من الارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤنة والكفاية في طول سنته على الاقتصاد وسهم الله تعالى
اضافه الى نفسه هو للرسول وهذان السهمان بعد الرسول
للامام القائم مضافاً الى سهم الامام الذي استحقه بالقربى
ليتامى آل محمد عليه وعليهم السلام والمساكين وابناء سبيلهم
فكانه يقسم على ستة اسهم ثلاثة منها للامام وثلثة منها لآل الرسول
عليه وعليهم السلام وهذا الخمس انما جعل عوضاً لهم عن الصدقة فاذا
منعوه في بعض
الزمان حلت لهم الصدقة مع
المنع من هذا الخمس
التوكل تمت

٣٣م
٣م٣